فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد من ذكر فعل فعلى ذلك بنفسه الا نايبه
عنه من تركته فورا كما تقضى منها ديونه ولقوله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله
فالله احق بالوفا لمن قالت له ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افا حج
عنها رواه البخاري فلو لم يكن له تركة ندب لوارثه ان يفعله عنه ولو فعله
عنه اجنبي ولو بلا اذن من وارث جاز لانه اشبه بالديون واعطى
حكمها فلم يتوقف على الاذن بخلاف الصوم عنه قال بعضهم وحج الانسان
عمن لم يحج نذرا افضل من حجه عن نفسه تطوعا وقد جا من حج عن ابيه او عن
امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج فان كان عن غير ابيه وامه
فجا انه يكتب للحاج فضل سبع حجات نعم يستحب له ان يحج عن نفسه
بعد حجة الاسلام ثانية قبل ان يحج لغيره ليكون قد قدم نفسه في الفرض والتطوع
ولا تصح النيابه في النفل عن المعضوب كما يحجه ابن حجر وكذا عن الميت الا ان
اوصى له سوا في ذلك الوارث والاجنبي وليس من النفل حج من لم يستطع في
حياته فيجوز الحج والاحجاج عنه على الاوجه نظرا لوقوعه عن حجة الاسلام
وان لم يكن مخاطبا بها في حياته فائده ومن لم يحج حجة الاسلام عن نفسه
لا يصح حجه عن غيره لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب قال احججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ويسمى اي
من لم يحج عن نفسه الصرورة بفتح الصاد المهملة لغة من لم يحج وشرعا
من لم يحج وشرعا من لم يحج حجة الاسلام سمي بذلك لانه صر نفقته عن اخراجها
في الحج واطلاق هذا الاسم على من ذكر مكروه لانه من الفاظ الجاهلية وكذا
في العمرة اي لا يصح ان يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه عمرة الاسلام ولو
نواه اي الحج ومثله العمرة شخص عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه وقع
عن نفسه وكوا جير الان الاجارة باطلة تنبيه يحمل ما ذكر من
امتناع استيجار من لم يحج عن نفسه في الاجارة العينية وصيغتها ان
يقول المعضوب استاجرتك لتحج عني او الوارث او الاجنبي استاجرتك
لتحج عن مورثي او عن فلان اما الاجارة الذمة وصيغتها ان يقول الزمت
ذمتك الحج عني او عن فلان فيجوز فيها استيجار من لم يحج عن نفسه لكن لا يجوز
له مباشرة اعمال الحج عن الغير الا ان كان قد حج عن نفسه والا فلا ولكل من
الاجارتين شروط واحكام افردت بالتاليف منها انه لا بد من علم المتعاقدين
اعمال النسك اركانه وواجباته وسننه على مذهب المستاجر عنه فلو
استاجر حنفي عن شافعي او عكسه لزمه تقليد امام المستاجر عنه ومنها ان
فياتي بالاعمال على مذهبه كما يفيده كلام الشيخ ابن حجر

ان الـ

ان النسك افرادا وقرانا او تمتعا فان ابهم بطل العقد ويقع الحج للمستاجر باجرة
المثل ومنها ان يكون الاجير عدلا فان كان فاسقا لم تصح انابته اما اذا استاجر
المعضوب فاسقا يحج عنه صحت الاجارة وكذا لو اوصى بان فلانا يحج عنه وهو
عالم بفسقه ومنها انه يشترط في الاجير لحج الفرض ان يكون حرا بالغا واما الذكورة
والانوثة فلا يشترط فتصح انابة الرجل عن المراة وعكسه وعلى الاجير ان يحرم
من ميقات المحجوج عنه او من مثل مسافته فلو استاجر مكي عن افاقي لم يجز له
الاحرام من مكة ولا من دون مسافة ميقات المحجوج عنه فان فعل ذلك لزمه
دم بمجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة ولو مات الاجير قبل الاحرام
فلا شي له من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان اناب المحجوج عنه
على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى ويعتبر ذلك من ابتداء السير
وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال الواجبة او
المندوبة لم يوثر ذلك في صحة الاجارة ولكن يلزم الاجير قسط ما بقي من الواجبات
والسنن ويجبر الواجبات بدم وهو على المستاجر هذا حكم الاستيجار للحج
والعمرة واما زيارته صلى الله عليه وسلم فيصح الاستيجار عليها مطلقا كما نقله
الاصبحي عن ابن الرفعه واعتمده في التحفه جواز الاستيجار للسلام عليه
صلى الله عليه وسلم او للدعا عنده اذا انضبط بان كتب ذلك بورقه لانه مما
تدخله النيابة بخلاف الاستيجار للوقوف عند قبره ومشاهدته فانه لا يصح
لعدم انضباطه فائدة يقبل قول الاجير حججت واعتمرت من غير
يمين ولا بينة ما لم يثبت انه بغير عرفه يومها اي بمحل لا يمكنه الوصول
منه في ذلك اليوم عادة وانما صدق بلا يمين لانه امين ومن ثم لو تتبع دعوى
المستاجر عليه انه جامع في الاحرام او اخره عن الميقات ووارث الاجير
مثله في ذلك قال محمد بن عبد العزيز الحبيشي لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن
وايضا فالعبادة يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها انتهى وقضية التعليل
المذكور قبول قول الاجير للزيارة زرت بلا بينة ولا يمين ايضا فائدة
اخرى قال الاذرعي في القوت ما لفظه واعلم ان المتبادر من كلامهم ان
الاجير لا يلزمه الاتيان كالحاج بنفسه وفي قواعد ابن عبد السلام ان
المعقود عليه الاركان الواجبات والسنن وقضية كلامه انه يلزم الاجير
الاتيان بالسنن وغيرها وانه يلزمه ان يصلي عمن لم يحج عنه ركعتي الطواف
على قولنا انهما سنة ولا احسب الايمة يساعدونه على ما اقتضاه كلامه
انتهى تنبيه والعمرة كالحج فيما مر من الشروط في المراتب الاربعه
وهي شروط الصحة المطلقة وما بعدها ومنها اي الشروط التي مرت الاستطاعة
بنوعيها وما ذكر فيهما اي النوعين فان ذلك كله معتبر في العمرة الا الوقت
فان العمرة لا وقت لها معين بل وقتها الابد لورود الاحرام بها في اوقات مختلفة

Copyright King Saud University